كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة

قسم القانون الخاص

السنة الثانية – المجموعة (ب)– ليسانس LMD السداسي الثالث

السنة الدراسية 2021/2020

المقياس: قانون الإجراءات الجزائية

الأستاذ المحاضر: د/يونس بدرالدين

توضيـح:

هذه مجموعة دروس موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس مجموعة (ب) تم تدريسها حضوريا على طلبة هذه المجموعة وقد اعتمدنا فيها على المطبوعة البيداغوجية المنجزة من طرف زميلي الدكتور عبد السلام بغانة وهي بدورها موجهة لطلبة نظام ل .م.د شريعة و قانون والتي تحمل نفس المحاور المطلوبة في مثل هذا المقياس ، **فعلى الجميع مراعاة ذلك.**

مقدمـة:

تعدّ دراسة مقياس قانون الإجراءات الجزائية من الدراسات الهامة و الحيوية نظرا لما يحتويه من موضوعات شيقة تعبر و بشكل دقيق عن القواعد الشكلية للقانون الجنائي من جهة و لما تطرحه من أفكار عملية لها صلة وثيقة يالقانون الجنائي الموضوعي من جهة أخرى.

ذلك أن هذا الأخير (أي القانون الجنائي الموضوعي أو ما يسمى بقانون العقوبات) لا يجد صداه في التطبيق العملي اليومي أمام المحاكم الجزائية إلا من خلال قانون الإجراءات الجزائية بمابوفره من أدوات واقعية فعالة للمشاكل التي يصادفها القانون الجنائي.

و إذا كان القانون الجنائي الموضوعي يهتم بحماية المجتمع و الدفاع عن مصالحة الأساسية عن طريق تجريم كل الأفعال الضارة و الخطيرة الماسة بأمنه و استقراراه و تحديد العقاب الملائم و الرادع لها مما جعله يضع مصلحة المجتمع في قمة أهدفه الأولى، فيقرر في سبيل تحقيق ذلك قواعد جنائية موضوعية و لو كانت قاسية للحفاظ على تلك الأهداف الاجتماعية البارزة و الثابتة و هي أهداف نبيلة و محترمة بلا شك .

غير أن القانون الجنائي الموضوعي لا يعير الاهتمام اللازم و الكافي لمصلحة الفرد و لو كان بريئا فذاك مجال يختص به و بامتياز القانون الجنائي الشكلي (قانون الإجراءات) موضوع الدراسة في هذه المطبوعة لانه يضع في الحسبان المصلحة الفردية والاجتماعية على حد سواء ، فهو يسعى أولا الى تطبيق القانون الجنائي

الموضوعي (قانون العقوبات) و نقله من حالة السكون و التجريد الى حالة الحركة و التجسيد من خلال توضيح الأدوات و الأليات الإجرائية لمتابعة مرتكب الجريمة من لحظة وقوع الجريمة الى غاية الفصل في الدعوى العمومية حارصا قبل كل شيئ على عدم افلات المجرم من العقاب و تحقيق الأمن و الاستقرار و تلبية الشعور بتحقيق العدالة داخل اسوار المجتمع و هذا ما يجعل افراد المجتمع ينصرفون لحياة منتجة و مثمرة مطمئنين على أرواحهم و ممتلكاتهم مادامت العدالة باسطة أحكامها و قواعدها داخل المجتمع .

كما يهتم و بشكل عميق بالمحافظة على الحرية الفردية للإنسان و تكريس **قرينة البراءة** المنصوص عليها دستوريا من خلال إحتوائه على العديد من القواعد الشكلية التي تحمي الحقوق الفردية بتوفير الضمانات القانونية الواجبة و التي تقف حائلا دون تعسف القانون الجنائي الموضوعي.

فقانون الإجراءات الجزائية يكبح جماح المجتمع و يضمن في اطار القانون عدم تعديه على الحقوق والضمانات المكرسة دستوريا لصالح الفرد و إن كان متهما (**فالإنسان بريئ الى غاية صدور الحكم النهائي القاضي بالإدانة)** .

يهدف قانون الإجراءات الجزائية الى إقامة نوع من التوازن العادل بين **مصلحة المجتمع** في تتبع الجريمة و عدم الإفلات من العقاب بتوفير اجراءات سريعة و فعالة لملاحقة المجرم و تقديمة للمحاكمة لينال جزاؤه وفقا للقانون ،و بين **مصلحة الفرد** في عدم اهدار حقوقه الفردية الثابتة بموجب القانون والدستور و احترام قرينة البراءة و عدم ايذائه تعسفا و عدوانا بدعوى شعار الحفاظ على أمن المجتمع . تلكم بعض النقاط التي تحاول هده المطبوعة الجامعية الإجابة عنها .

التعريف بالإجراءات الجزائية والنظم الإجرائية

أولاً: التعريف بقانون الإجراءات الجزائية:

تعتبر الإجراءات الجزائية مجموعة من القواعد الشكلية التي تهدف إلى قمع الجريمة ومتابعة المجرمين. وتهتم بالبحث ومعاينة الجريمة، وجمع الأدلة حولها، كما تهدف إلى تنظيم السلطات والمحاكم الجزائية وتبيان الأشكال والطرق الواجب اتخاذها أمام هذه السلطات والجهات القضائية[1] .

فهي تبين كيفيات السير في الدعوى الجزائية ابتداء من وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم الجزائي وطرق الطعن فيه.

ومن هنا فإن الإجراءات الجزائية تحتل مركزاً هاماً في النظام القانوني ويبين ذلك من ميزتين أساسيتين:

1-إن الإجراءات الجزائية لا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة لقانون العقوبات فالمجرم لا يمكن أن تطبق بشأنه أي عقوبة بشكل تلقائي لمجرد أنه ارتكب الجريمة. بل يقتضي الأمر إتباع إجراءات محددة منصوص عليها في القانون للحكم بإدانته.

2-على خلاف الإجراءات المدنية التي غالباً ما يتضمن موضوع النزاع المطالبة بتعويضات مالية، فإن موضوع النزاع في الإجراءات الجزائية يتعلق بمصلحة المجتمع التي مست بارتكاب الجريمة من جهة وبشرف وحرية وأحياناً حياة الفرد من جهة أخرى.

إذاً فقانون الإجراءات الجزائية يرعى مصلحتين: مصلحة المجتمع في معاقبة المجرم نظراً لاعتدائه على أمن واستقرار المجتمع، ومصلحة المتهم في ضمان حقه في الدفاع عن نفسه حتى يتمكن من إثبات براءته. وهو بذلك يهدف للوصول إلى الحقيقة، دون التعدي على الحرية الفدية للإنسان وفي هذا المعنى يقال. بأن قانون العقوبات هو قانون المجرمين بينما قانون الإجراءات قانون الشرفاء.

ثانياً: الأنظمة المختلفة للإجراءات الجزائية:

عرفت الإجراءات الجزائية منذ نشأتها تطوراً بتطور الحياة الاجتماعية والسياسية داخل الدولة باعتبار هذه الإجراءات ذات صلة وثيقة بالأمن والنظام في الدولة وحرية الأفراد.وفي هذا الصدد فقد ظهر نظامان أساسيان في الإجراءات الجزائية هما: النظام الاتهامي ونظام التحري والتنقيب [2] ،كما توج هذان النظامان بظهور النظام المختلط.

1-النظام الاتهامي(SYSTEME ACCUSATOIRE):

يعتبر هذا النظام أقدم الأنظمة التي عرفتها البشرية في عصورها الأولى فقد كان سائدا في العديد من

---

[1] مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر 1992 ، ص9

2 محمد صبحي محمد نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر1988 ،ص 3

التشريعات القديمة كالشريعة الفرعونية و اليونانية و الرومانية و الجرمانية و بقيت آقاره قائمة الى غاية اليوم[3].

ويمتاز هذا النظام بأن الدعوى فيه هي منافسة أو نزال بين خصمين هما المدعي (المتضرر من الجريمة أو المجني عليه) و المدعى عليه (الجاني)، فقد كان الاتهام آنذاك حقاً خالصاً للمضرور من الجريمة يباشره بنفسه ولا يباشره عنه غيره. ويمتاز هذا النظام بالخصائص التالية:

أ–عبء الاتهام للمجني عليه أو المضرور من الجريمة أو لمن شاهد الجريمة، فا تتدخل السلطات العامة في الاتهام وجمع الأدلة، إذ لم تكن النيابة العامة موجودة.

ب–يفصل في الخصومة الجنائية قاضي يعد بمثابة حكم يختاره الطرفان في بعض الأحيان أو يترك أمر اختياره لتقاليد معينة في أحوال أخرى. ويوصف دور القاضي في الدعوى في هذا النظام بانه على الحياد يمثل في إدارة الجلسة و تلخيص موضوع الدعوى، و من ثمة يعد دور القاضي دوراً سلبياً إذ يكتفي بالموازنة بين الإدانة المقدمة من طرف الأطراف فقط.

ج– يغلب على إجراءات الدعوى طابع الشفهية والعلنية والحضورية في مواجهة الخصوم، كما يكفل هذا النظام ضمانات الحماية وحرية الدفاع للمتهم. فهناك تساو تام بين الدفاع والاتهام[4].

ج– تمر الدعوى العمومية فيه بمرحلة واحدة هي مرحلة المحاكمة فقط [5].و غني عن البيان القول ان آثار النظام الاتهامي لا تزال قائمة إلى اليوم في بعض الشرائع الجزائية المعاصرة، خاصة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية، و إنجلترا.

ففي إنجلترا مثلا يقع على المجني عليه عبء تحريك الدعوى الجنائية، غير أنه يوجد مع ذلك نائب عام يمثل المجتمع في مباشره الدعوى كما ينوب عنه وكيل الدعاوي العام، لكنه لا يتدخل إلا في القضايا الخطيرة. أو تلك التي يتخلى عنها المجني عليه لأسباب مادية.

وبهذا تفادى النظام الإنجليزي عيب النظام الاتهامي الذي يترك أمر رفع الاتهام لمطلق حرية الفرد الذي قد يتخلى عن ذلك لكونه ضعيف الجانب كما أن عملية البحث عن الأدلة عمليه دقيقة و شاقة ليس من حسن السياسة تركها في يد المجني عليه.

2–نظام التنقيب والتحري(SYSTEME INQUISITOIRE): يعد هذا النظام أحدث من سابقه، ويرجع أصله إلى عهد الإمبراطورية الرومانية وكان هذا النظام يقتصر تطبيقه في بداية الأمر على فئة المتهمين العبيد فقد كان يمتاز بالقسوة والشدة.

---

3 رؤوف عبيد ،مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري،دار الجيل للطباعة،مصر،الطبعة17 ،1989،ص 17 ،أحمد فتحي سرور،شرح قانون الإحراءات الجنائية،المجلد الأول،الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية ،القاهرة،1981،ص 50 و ما يليها.

4 مأمون مُحَّد سلامة ،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،الجزء ا؟لأول، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر ،ص15

5 مروك نصرالدين،محاضرات في الإثبات الجنائي،الجزء الأول،الطبعة الثالثة،دار هومة،الجزائر،2009،ص27

وقد ارتبط ظهور هذا النظام بظهور الدولة وتزايد قوتها ومن مظاهرها بروز ما يسمى باحق الاتهام التلقائي والقضائي حيث يمكن للقاضي من متابعة المجرم بنفسه بمجرد علمه بارتكابه الجريمة وهذا ما أدى إلى ظهور نظام الاتهام العام فيما بعد ويتميزهذا النظام ببعض المميزات منها:

أ-إن المبادرة بالاتهام تكون دائماً لسلطة عامةّ، التي تمثل السلطة المركزية فهي التي تتهم وتبحث عن الأدلة و لا يترك ذلك للأفراد، فليس للفرد في هذا النظام إلا دوراً ثانوياً في تحريك الدعوى، وينتج عن هذا عدم توازن في الحقوق بين الاتهام والدفاع وهذا تغلبيا لمصلحة المجتمع على حساب مصلحة الفرد[6].

ب- يغلب على هذا النظام طابع الأدلة القانونية [7]، خاصة في بداية نشوئه، فكان مثلاً الإعدام لاينطق في جرائم معينة إلا إذا توافر اعتراف المتهم. كما ان التعذيب كان يعد وسيلة مشروعة للوصول إليه.

ج- يفصل في الخصومة قاض تعينه السلطات العامة، لا إلى حكم يختاره أطراف الدعوى خلافا لما كان عليه الوضع في النظام الاتهامي.

د- كانت الإجراءات فيه كتابية، وكما اشتهر هذا النظام بالسرية في مباشرة إجراءات الدعوى حيث تمتد هذه السرية لتشمل حتى الخصوم انفسهم ، حيث يظل التحقيق سرياً إلى نهاية المحاكمة، وهذا ما يشكل انتهاكا و مساسا و إهدارا للمصلحة الفردية.

و قد أدخلت على هذا النظام عدة تعديلات منها جواز الطعن في أحكام القاضي أمام المحاكم الأعلى درجة. غير أنه لم يكن يحقق ضمانات جدية للمتهمين، بل يفتح الباب للتنكيل بخصوم الحاكم السياسين، و ذلك للسرية التي كانت تميز الإجراءات فيه حتى على أصحاب القضية، فضلا على اعتماد مشروعية التعذيب في الوصول الى الحقيقة .

3-النظام المختلط:

حاول هذا النظام تفادي عيوب الأنظمة الإجرائية السابقة، مفضلا الإبقاء على الإيجابيات التي كانت تطبعهما و تميزهما، فلا يوجد اليوم تشريع إجرائي يوصف بأنه اتهامي محض، أو تنقيب وتحري محض، بل كلها بين بين، أو نظاماً مختلطاً مع تغليب جانب على آخر.

و من ملامح هذا النظام المختلط هو الفصل بين سلطة الادعاء وسلطة الحكم، ومن التحقيق الابتدائي إلى التحقيق النهائي. وبصفة عامة فإن النظام المختلط يحاول احترام ضمانات الحرية الشخصية، كما يكفل

---

[6] مروك نصرالدين،المرجع السابق،ص31

[7] خلافا لما كان عليه الأمر في السابق ، يسود اليوم غالبية التشريعات الجزائية الحديثة و منها التشريع الإجرائي الجزائري نظام الأدلة المعنوية(نظام الأدلة الحر) و هذا كقاعدة عامة مع بعض الاستثناءات الصيقة حيث يفرض المشرع فيها ضرورة توافر أدلة معينة بذاتها لاثبات الجريمة و يعد هذا الاستثناء أعمالا و تطبيقا لظام الأدلة القانونية و منها ما كرسة المشرع الجزائري من صرورة توافر الأدلة التي نصت عليها المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري في جريمة الزنا .

حق المجتمع في ذات الوقت وقد أخذت معظم التشريعات المعاصرة به.

فقد انتشر هذا النظام في بدابة الفرن التاسع عشر حيث طبق في فرنسا سنة 1808 ثم انتقل الى العديد من الدول الأوروبية بلجيكا و ابطالبا وهولندا و ألمانبا و إسبانيا .....الخ[8]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري:

تأثر المشرع الجزائري بهذه الأنظمة الإجرائية السالفة الذكر، إلا أنه ركز على إيجابيات كلامنهما وتبنى نظاماً إجرائياً مختلطاً وبالرغم من ذلك فقد سار على نفس نهج المشرع الفرنسي في الإجراءات الجزائية.ويتضح ذلك مما يلي:

أ–تتولى النيابة العامة مهمة الإتهام والمتابعة الجزائية حيث نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفين أو المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.."، وقد نصت المادة 29 من نفس القانون على مايلي "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع...".

غير أن النيابة العامة لا تستأثر كلية بتحريك الدعوى العامة بل يمكن للفرد المتضرر من الجريمة أن تحرك الدعوى وهذا ما أكدته المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:"...كما يمكن للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى أيضا طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون" وهذا ما يعتبر أثر من آثار النظام الاتهامي الذي كان يتسم برفع الاتهام الفردي.

ب–يتولى الفصل في الدعوى العمومية قاض تعيّنه السلطات العامة بعد أن يكون قد أكتسب تكوينا دقيقا و مهرات متنوعة من خلال المعارف التي تحصل عليها طلبة مشواره الدراسي ،و يصدر القاضي الجنائي حكمه في الدعوى المعروضة عليه تبعا لاقتناعه الشخصي و هذا ما كرستة المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائبة.حيث يني حكمه من أي الأدلة التي طرحت أمامه في الجلسة و التي يراها ملائمة و منتجة في الدعوى دون التقيد بدليل دون لآخر[9].

ج– يجتهد هذا النظام لإقامة توازن عادل بين مصلحة الفرد من جهة و مصلحة المجتمع من جهة أخرى.

وقد تأثر المشرع الجزائري بنظام التحقيق (التنتقيب و التحري)بشكل جلي في أحوال اخرى، فالتحقيق كتابي وكل الإجراءات فيه مدونة من استجواب للمتهم وسماع الشهود... و هذا ما يتولاه كاتب التحقيق الذي يرافق قاضي التحقيق و يدون كل الإجراءات التي يقوم بها، كما ان التحقيق غير علني للجمهور إذ يمتنع عليه

---

[8] مروك نصرالدين،المرجع السابق،ص 34

[9] تنص المادة 212 ق إج على نه(يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي، و لايسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حصوريا أمامه)

الاطلاع على سير التحقيق ،كما ان القرارات و الأوامر التي يصدرها قضاة التحقيق ليس علنية بل تصدر في غرفة المشورة كما نصت المادة 184 من ق إج ج كما أن المادة 11 من ق إ ج ج نصت على انه :"تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحق الدفاع، كما أن التحقيق الابتدائي ليس وجاهياً".

ويغلب على التشريع الجزائي الجزائري في مرحلة المحاكمة الطابع الاتهامي، فالإجراءات فيه شفافية بحسب الأصل، وعلنية للجمهور وحضورية للخصوم لا يمكن أن تقرر سريتها عنهم مهما كانت الظروف. وييمكن أن تقرر سريتها عن الجمهور فقط لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والآداب العامة كما هو الحال في بعص الجرائم الماسة بالأخلاق و غيرها . وفقا لأحكام المادة 285. من قانون الإجراءات الجزائية . ومن ثمة يمكن القول أن النظام الإجرائي الجزائري يمكن اعتباره نظاماً مختلطاً أخذ نسبة متفاوتة من النظامين وفي صور شتى.

هذا فقد صدر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، و ما لبث أن عرف هذا القانون عدة تعديلات متتالية تتماشى و التطورات و المتطلبات التي تحدث في المجتمع الوطني و الدولي على حد سواء كان آخرها التعديل الصادر بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 حويلية 2015 و الذي سنتوقف عنده في هذه الدراسة كلما دعت الحاجة لذلك.

و قد تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 729 مادة موزعة في شكل كتب وعددها سبعة (07) وتحتوي هذه الكتب على ما يلي:

-الكتاب الأول: و تضمن المواد من (1-211)، ويحتوي على مباشرة الدعوى وإجراءات التحقيق والبحث والتحري عن الجرائم، الشرطة القضائية، النيابة العامة، قاضي التحقيق.

-الكتاب الثاني: و تضمن المواد من (212-441) و فيها جهات الحكم، الأحكام المشتركة، طرق الإثبات والادعاء المدني، محكمة الجنايات والمداولة، وطرق الطعن العادية.

-الكتاب الثالث:و تضمن المواد من (442-494) و فيه المنحرفون الأحداث

-الكتاب الرابع: و تضمن المواد (495-531) و قيه طرق الطعن غير العادية، قرارات المحكمة العليا، ترك الخصومة، إعادة السير في الدعوى، الطعن لصالح القانون، التماس إعادة النظر.

-الكتاب الخامس: و تضمن المواد من (532-591) وفيه الإجراءات الخاصة بالتزوير، انتفاء بعض أوراق الإجراءات،شهادة أعضاء الحكومة وممثلي الدول الأجنبية، تنازع الاختصاص بين القضاة، الإحالة من محكمة إلى أخرى رد القضاة،جرائم القضاة وبعض الموظفين، الجرائم المرتكبة في الخارج.

-الكتاب السادس: و تضمن المواد (592-693) يتضمن بعض إجراءات التنفيذ، إيقاف التنفيذ، التحقق من هوية الأشخاص المحكوم عليهم،الإكراه البدني،تقادم العقوبة، صحيفة السوابق العدلية،فهرس الشركات، صحيفة مخالفات المرور، رد الاعتبار.

-الكتاب السابع: و تضمن المواد (694-729) و فيه العلاقات بين السلطات الأجنبية، تسليم المجرمين في العبور،الانابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام، إرسال الأوراق والمستندات.

الدعاوى التي تنشأ عن الجريمة:

ينشأ عن ارتكاب أي جريمة ضرر عام يسمح للسلطة العامة بالتدخل والمطالبة بتوقيع العقاب المقرر لها، وينشئ لها حق تباشر بواسطة ما يسمى بالدعوى العمومية أو الدعوى الجنائية- **Action-publique** وقد ينشأ عن نفس الجريمة المرتكبة أيضاً ضرر خاص يصيب أحد أفراد المجتمع وقد يكون هذا الضرر مادياً أو معنوياً وينشئ للمتضرر حق في إقامة دعوى يطلب فيها تعويض هذا الضرر، وحقه هذا يباشره عن طريق ما يسمى بالدعوى المدنية- **Action civile-** [10].غير ان الدعوى الجنائية أو الدعوى العمومية تختلف عن الدعوى المدنية من عدة أوجه يمكن ذكرها كما يلي:

1-من حيث الأشخاص: يتكون من أطراف الخصومة في الدعوى الجنائية من ممثل النيابة العامة حيث يمثل الادعاء العام،فهي المختصة بتحريك الدعوى العمومية ولو لم ينشأ أي ضرر مادي. أما في الدعوى المدنية فيكون المدعى هو الشخص الذي يحق لحقه ضرر من الفعل المرتكب. والخصم الثاني في الدعوى ا لعامة هو المتهم، ويكون هو المطالب بالتعويض في الدعوى المدنية.

2-من حيث الموضوع: يتعلق موضوع الدعوى الجنائية دائماً بالمطالبة بتوقيع العقاب الجزائي على المتهم نتيجة لما اقترفه من جرم، وتكون النيابة العامة هي المختصة بطلب ذلك، فالدعوى الجنائية في طبيعتها تتعلق بالنظام العام ذلك أن النيابة العامة لا يحق لها التنازل أو التصالح بشأنها مع المتهم . أما الدعوى المدنية فموضوعها يتعلق بطلب التعويضات المالية عن الأضرار التي ألحقها المدعى عليه بالمدعي، فهي مرتبطة بالمصلحة الخاصة.للصحية أو المجني عليه ولذلك فله الحرية المطلقة في التنازل عنها أو التصالح بشأنها مع المدعى عليه.

3-من حيث السبب : إن سبب الدعوى الجنائية هو الضرر الذي ألحقه المتهم بالمجتمع جراء ارتكابه للأفعال المجرّمة، فالجريمة هي سبب أساسي لنشوء الدعوى الجنائية، أما سبب نشوء الدعوى المدنية فهو الضرر الذي ألحقه بشخص المتضرر فإذا أنتفى الضرر انتفت معه الدعوى المدنية وهذا على خلاف الدعوى الجنائية التي تنشأ بمجرد مخالفة القانون الجنائي ولو لم ينشأ معه أي ضر مادي [11]

---

[10] مُحَمَّد صبحي مُحَمَّد نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر1988 ،ص 13

[11] و مثال ذلك حمل سلاح غير مرخص به دون استعماله او إلحاق الأذى بواسطته فالجريمة تنشأ رغم عدم اصابه أي شخص بصرر مادي .....

هذا كما أن الدعوى الجنائية تخضع لقانون الإجراءات الجزائية الذي قد تخضع إليه الدعوى المدنية إذ ارتبطت بها وتنظر من طرف القضاء الجنائي معاً غير أنه إذا انفصلت الدعوى المدنية عنها فإنها تخضع لقانون الإجراءات المدنية وتنظر من طرف القضاء المدني باعتيباره الجهة الأصلية بالنظر في النزعات المدنية .

أولاً: الدعوى الجنائية:

يقصد بالدعوى الجنائية ذلك الطلب الذي تتقدم به النيابة العامة للجهات القضائية باسم المجتمع بتسليط العقاب على المتهم.ذلك أن النيابة العامة أضحت في الدولة المعاصرة هي الجهة المؤهلة أصلاً بإقامة الدعوى الجنائية أي بتحريكها. وهذا ما نصت عليه أحكام المادة الأولى مكرر ق إ ج ج حيث جاء فيها:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون " كما أكدت أيضاً المادة 29 من ق إ ج ج:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية ".

فالتشريع الجزائري جعل من النبابة العامة السلطة المخول لها تحريك الدعوى العمومية وفقا لمبدأ الملاءمة[12].بما منحها بإجراءات كفيلة بالحفاظ على أمن واستقرار المجتمع والدفاع عنه ضد كل الأفعال المجرّمة التي نصّ عليها قانون العقوبات وهكذا قاعدة عامة، إلا أنه يشاركها في تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات الاستثنائية الطرف المتضرر من الجريمة وهذا ما أشارت إيه المادة الأولى مكرر فقرة 2:" كما تجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون"ومع ذلك فإن حق مباشرة الدعوى العمومية يرجع دائماً للنيابة العامة ولو حركها الطرف المتضرر، فالنيابة العامة هي التي تتولى مباشرة جميع الأعمال للوصول إلى الحكم على مرتكب الجريمة مثل طلب فتح التحقيق في الجريمة المرتكبة، وتقديم الأدلة والطعن في الحكم بعد صدوره وتنفيذ الأحكام... إلخ وهذا ما يستدعي دراسة نظام النيابة العامة من حيث اختصاصها و خصائصها وذلك كما يلي:

1-النيابة العامة: تعتبر النيابة العامة الجهة المختصة كقاعدة عامة حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتحريك الدعوى العمومية، وقد تشاركها جهات أخرى لكنها تبقى الجهة الوحيدة المختصة بمباشرة الدعوى، فهناك فرق بين تحريك الدعوى ومباشرتها.

فتحريك الدعوى أو ما يصطلح عليه أحياناً برفعها أو إقامتها ويقصد بداية السير فيها أو تقديمها

---

[12] يقصد بمبدأ الملاءمة تلك السلطة التقديرية الممنوحة للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من عدمه وفق اعتبارات معينة تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع أو بالمصلحة الخاصة للمتهم أو المجني عليه .و هذا على خلاف نظام الشرعية (يطلق عليه البعض نظام الزامية رفع الدعوى العمومية)الذي يسود بعض التشريعات المقارنة و الذي يتوجب فيه على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون أن يكون تلك السلطة التقديرية كما هو الحال في نظام الملاءمة حيث يهدف نظام الشرعية الى حماية المصالح الأساسية للمجتمع فقط دون غيرها من المصالح . **راجع بالتفصيل:على شملال،السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية،دراسة مقارنة،دار هومة ،الجزائر،2009،ص 16 و ما يليها**

للمحكمة، فتحريك الدعوى هي المرحلة الأولى في الإجراءات الجزائية الخاصة بالدعوى.

أما مباشرة الدعوى أو استعمالها فهي ذات مدلول أوسع من التحريك فهو يتضمن تحريك الدعوى كما يتضمن حق متابعتها والسير فيها غبر مختلف مراحل الدعوى العمومية إلى غاية الحكم فيها بحكم نهائي، وقد أكدت ذلك المادة 29 من ق إ ج ج السابقة الذكر.

أ -تشكيل النيابة العامة:

يوجد في جميع المحاكم على مستوى التراب الجزائري ممثل عن النيابة العامة فلا يمكن تصور إنعقاد محاكمة جزائية دون حضور عضو من أعضاء النيابة العامة تطبيقا لنص المادة 29 من ق إ ج ج.إذ يمثل النيابة العامة لدى المجالس القضائية، النائب العام ويساعده في أداء مهامه نائب عام مساعد، وواحد أو أكثر من مساعدي النائب العام، وهذا ما أكدته المادة 33 و 34 من ق إ ج ويمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله(م 35من ق إ ج ج).

كما يمثل النائب العام لدى المحكمة العليا النيابة العامة ويساعده في ذلك عدد من أعضاء النيابة العامة. ويتلقى النائب العام للمحكمة العليا والنائب العام لدى المجلس القضائي تعليمات كتابية من وزير العدل حافظ الأختام لتطبيقها إن دعت الضرورة لذلك وهذا ما أكدته م30 و530 من ق إ ج ج[13]. وبصفة عامة فإن قضاة النيابة العامة يوضعون تحت إدارة وإشراف وزير العدل حامل الأختام.

ب–خصائص النيابة العامة : تتميز النيابة العامة بخصائص تفرقها عن باقي الجهات الأخرى في الدولة وهذه الخثائص كالآتي:

1 – التبعية التدريجية:

يخضع أعضاء النيابة العامة لقاعدة تدرج السلطة أو ما يسمى بنظام التبعية التدريجية وهذا على خلاف قضاء الحكم. ويعني ذلك أن تكون للرئيس على المرؤوس سلطة كافية من الإشراف والرقابة الإدارية ويأتي وزير العدل حامل الأختام على هرم هذه السلطة الإدارية إذ يمكن لوزير العدل أن تخطر النائب العام لجميع الجرائم المرتكبة(م30 ق إ ج ج) كما يمكن له إصدار تعليمات كتابية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، فوزير العدل ليس ممثلاً للنيابة العامة أمام القضاء، كما أنه ليس عضواً من أعضاء النيابة العامة، غير أنه يملك سلطة إخبار

---

13 تنص المادة 30 من ق إ ج ج على مايلي :(يسوغ **لوزير العدل** أن يخطر **النائب العام** بالجرائم المعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له فضلاً عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد إليه بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصةبما يراه ملازماً من طلبات كتابية) كما تنص المادة 530 من ق إ ج ج (....و اذا رفع النائب العام الى المحكمة العليا **بناء على تعليمات وزير العدل** أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم او المجدالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها)

النائب العام بالجرائم المتعلقة مخالفة قانون العقوبات أو يكلفه كتابه بما يراه ملازماً من طلبات كتابية[14].

وهذا ما أشارت إليه صراحة أحكام المادة 06 من الأمر 27/69 المؤرخ في 13 ماي 1969 إذ جاء فيها:" يوضع قضاة النيابة العامة تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم السلمين وتحت سلطة وزير العدل حامل الأختام".

وبالرغم من خضوع النائب العام و وكلائه للتعليمات الكتابيبة الصادرة إليه من رؤسائه، إلا أنه في الجلسة يصبح مطلق الحرية لا رقيب عليه إلا ضميره وشرفه وهذا إنسجاما مع القاعدة المعروفة:" **إذ كان القلم مقيداً فاللسان طليق**".

فقضاة النيابة العاملة يخضعون بصفة قانونية إلى رؤسائهم فوكيل الجمهورية يخضع إلى النائب العام لدى المجلس والمساعدون يخضعون له أيضاً،والنائب العام يخضع إلى وزير العدل حامل الأختام.

أما قضاة الحكم فيختلفون عن قضاة النيابة العامة، فلا يرتبطون بنظام التبعية التدريجية، فهم لا يخضعون لأي نوع من الرقابة الفنية، بل يخضعون فقط لرقابة ضمائرهم وللقانون لبا ينص عليه من قواعد يقتضي احترامها و الوقوف عندها.

2 -**عدم تجزئة النيابة العامة:**

تعتبر قاعدة عدم تجزئة النيابة العامة قاعدة قديمة نشأت مع نشوء النظام نفسه، وهي تعني أن أعضاء النيابة العامة يشكلون وحدة لا تتجزأ، ذلك أن التصرفات التي يقومون بها ترفع في الأخير إلى الوكالة عن أصل واحد هو المجتمع وبغض النظر عن صاحب الإجراء، فأي تصرف يقوم به أي عضو لا ينسب إليه وحده، كما أن أي عضو من النيابة العامة يمكنه أن يحل محل أي عضو آخر في التصرفات القانونية التي يقوم بها، فقد يمكن أن يرفع الدعوى الجنائية عضو معين، وقد يشرف عن التحقيق عضو آخر، كما قد يرافع عضو ثالث أثناء المحاكمة وهكذا دواليك دون أن يؤثر ذلك على سير الدعوى الجزائية والإجراءات فيها.فأعضاء النيابة العامة هم شركاء في شركة تضامن فأي إجراء يصدر من أحدهم كأنه صادر منهم جميعاً على حد تعبير احد الفقهاء.

وبالرغم من ذلك فإن خاصية عدم تجزئة النيابة العامة ليست مطلقة فهي مرتبطة بقواعد الاختصاص النوعي والمحلي وإلا كان الإجراء الصادر في هذه الحالة باطلاً.

وخلافاً لذلك فإن قضاة الحكم لا يرتبطون بهذه القاعدة التي تمتاز بها النيابة العامة، بل أن مقتضى العمل القضائي أن القاضي الذي يحكم في الدعوى يجب أن يكون هو نفسه الذي باشر جميع إجراءات التحقيق النهائي في الجلسة. وإن حدث أن تغير هذا القاضي فعلى القاضي الذي يخلفه أن يعيد إجراءات المحاكمة منذ

---

[14] مولاي ملياني بغدادي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر1992 ، ص 101.

البداية وإلا كان ذلك باطلاً.

3 **استقلال النيابة العامة**: تتمتع النيابة العامة أثناء أداء مهامها بالاستقلالية المطلقة تجاه المحاكم والمتقاضين، فهي هيئة عامة تمثل المصلحة العامة للمجتمع من خلال الدعوى الجزائية، ولها في سبيل الحفاظ على المجتمع أن تمتع بالحرية عن باقي المؤسسات داخل الدولة، وكما أنها لا تتلقى أي لوم أو ملاحظات من طرف قضاة الحكم، كما أنها مستقلة عن السلطة التشريعية ولا تملك المحاكم والمجالس القضائية إلا أن تعلم النائب العام بسوء تصرفات أعضاء النيابة العامة إذا صدرت منهم و التي من شأنها ان تؤثر بشكل سلبي على سير الدعوى العمومية(15).

4 **عدم مسؤولية النيابة العامة** : تقضى القاعدة العامة في التقاضي بالنسبة للطرف المدني، أن الذي يخسر دعواه أو شكواه يتحمل بالمصاريف، أما بالنسبة للنيابة العامة فلا تسري في حقها هذه القاعدة فلا يمكن مطالبتها بأ تعويض أو مصاريف من طرف المتهم الذي يصدر في حقه حكماً بالبراءة كانت قدمته للاتهام ، بل فأنه في مثل هذه الحالات فإن الخزينة العمومية هي التي تتحمل بالمصاريف القضائية . فلا تسأل النيابة العامة مدنياً وجزائياً عن نتيجة أعمالها مع المتهم أو الشهود فاعتبارا للمصلحة العامة التي يمثلونها أعفاءهم القانون من تحمل تبعة أعمالهم.

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، بل أن أعضاء النيابة العامة إذا صدرت منهم أخطاء جسمية أثناء الدعوى، أو صدر منهم غش أو تدليس أو غدر فإنهم يسألون طبقاً لذلك ويتحملون المسؤولية التامة عن أعمالهم. وفي هذه الحالة يحق للمتقاضي أن يقاضي عضو النيابة العامة بطرق مخاصمة القضاة.

5– عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة : تعد النيابة العامة في الدعوى العمومية خصماً للمتهم، وعيه فلا تسري عليها أحكام الرد و التنحي التي تجري على القضاة، فقد نصت المادة 555 من ق إ ج ج:" **لا يجوز رد القضاة أعضاء النيابة العامة** ".كما أنه لا يجوز للخصم أن يرد خصمه طبقاً للقاعدة المعروفة، ومع ذلك فإذا كان لا يمكن رد النيابة العامة إذا كانت طرفاً أساسياً وأصلياً في الدعوى كما هو الحال في القضايا الجزائية ، فإنه يجوز ردها إذا كانت طرفاً منضماً في الدعوى، وذلك في الدعاوي المدنية أو التجارية والأحوال الشخصية، ذلك أنها في هذه الحالة ليست خصماً لأحد بل هي طرف محايد يطلب رايها في القضية المعروضة و إذا خيف أن يكون رأيها منحازا لطرف دون آخر،أو أكان رأياً مشوباً بالدافع الشخصي جاز ردها كما هو الحال بالنسبة للقضاة.

جـ- اختصاصات النيابة العامة:

يمكننا التعرف على اختصاصات النيابة العامة وذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية حيث حدد

---

15 . ليس لمحكمة الجنايات الحق في وصغ النيابة العامة بانها "أسرفت في الإتهام" و "أسرفت في حشد التهم..."حيث أمرت محكمة النفض المصرية بحذف هاتين العبارتين .

صلاحيات كل عضو من أعضاء النيابة العامة وذلك على النحو التالي:

1-النائب العام لدى المحكمة العليا : حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صلاحيات النائب العام لدى المحكمة العليا باعتباره يمثل النيابة العامة. ويتضح ذلك من خلال ذلك منحه إمكانية الطعن لصالح القانون في الاحكام النهائية الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية المخالفة للقانون ولم يطعن أحد من الخصوم، فلنائب العام حق الطعن فيها سواء تصرف من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات وزير العدل وهذا ما أشارت إليه المادة 530 من ق إ ج، كما تتضح أيضاً اختصاصات النائب العام من خلال الطعن باعادة النظر في الأحكام متصرفاً بناء على تعليمات وزير العدل(المادة531 ق إ ج).

2-النائب العام لدى المجلس القضائي: :يمتد الاختصاص الإقليمي لعمل النائب العام بدائرة المجلس القضائي و مجموعة المحاكم، أما الاختصاص النوعي فيتمثل فيما يلي:

– يقوم النائب العام بمتابعة و تطبيق و تنفيذ السياسية الجزائية التي يعدها وزير العدل كما يتعين عليه رفع له تقرير دوري عن ذلك,وفقا لما كرسته المادة 33 من ق إ ج معدلة بموجب الأمر رقم/ 15 -02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 .

– يتلقى النائب العام إخطارات من وزير العدل حول الجرائم المرتكبة حسب قانون العقوبات المادة 1/30. ق إ ج.

– يقوم بالمتابعات الجزائية إما بناء على تكليف من وزير العدل، أو يعهد مباشرة بذلك لأعضاء النيابة العامة-المادة 2/30. ق إ ج ج.

– يتولى النائب العام مهام الإشراف والرقابة على عمل أعضاء النيابة العامة بالمجلس القضائي، كما انه يشرف على الضبطية القضائية و هذا ما نصت عليه المادة 31 ق إ ج. **3-وكيل الجمهورية**: يعتبر وكيل الجمهورية العنصر الفعال في النيابة العامة نظراً لما أناط به القانون من صلاحيات مهمة تجعله في وضع المتعامل المباشر مع الدعوى الجزائية. وقد بين قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص المحلي والنوعي لوكيل الجمهورية وذلك وفقاً لمايلي:

1.3 -**الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية** : وضع المشرع الجزائري ثلاثة معايير يتحدد بها الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وذلك طبقاً لنص المادة**37** من ق إ ج ج كما يلي:

- بمكان وقوع الجريمة.
- بمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة.
- بالمكان الذي تم في دائرة القيض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو وقع القبض لسبب آخر.

– غير انه كما يجوز توسيع الاختصاص المحلي للسيد وكيل الجمهورية الى دائرة إختصاص محاكم أخرى و ذلك في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية

للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و جرائم الصرف.

2.3 -الاختصاص النوعي: نصت المادة 35 والمادة 36 المعدلة بموجب الأمر رقم: 15-02 من ق إ ج على اختصاصات وكيل الجمهورية وتتمثل في الآتي:

-يباشر سواء بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية واللازمة للبحث والتحري عن الجرائم التي ترتكب خرقا لقانون العقوبات وبقرر ما يتخذ بشانها.

-يتلقى المحاضر والشكاوي و البلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.

-يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة التي تفصل فيها أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائماً للإلغاء. و يعلم به الشاكي أو الضحية كما يمكنه إجراء الوساطة بشأنها.

-يبدي رأيه أمام الجهات القضائية المختلفة حيث يقدم ما يشاء من طلبات،كما أنه يطعن بمختلف طرق الطعن القانونية في كافة القرارات ولأحكام القضائية .

-يقوم وكيل الجمهورية باعتباره ممثلاً للنيابة العامة بتنفيذ كافة القرارات والأحكام التي تصدرها السلطات القضائية سواء سلطة التحقيق او الحكم.

-مراقبة تدابير التوقيف للنظر التي يأمر بها الشرطة القضائية

-زيارة أماكن الوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر و كلما دعت الضرورة لذلك .

3.3- بعض الاختصاصات الأخرى لوكيل الجمهورية : يمكن لوكيل الجمهورية أن يتخذ إجراءات تتعلق بالقبض على الأشخاص أو إيداعهم الحبس المؤقت وذلك في حالات الجريمة المتلبس بها. تعتبر الجريمة متلبساً بها في الحالات التي تنص عليها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حصراً وهي:

-إذا كانت الجريمة مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

-إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة في وقت قريب جداً من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح.

-إذا وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

-كذلك توصف بأنها جريمة في حالة تلبس إذا ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها. فإذا وقعت الجريمة متلبساً بها حسب الحالات السالفة الذكر، فإن اختصاصات وكيل الجمهورية تتوسع في مجالي القبض على الأشخاص والحبس المؤقت وذلك كما يلي:

1-القبض على الأشخاص : إذ لم يكن قاض التحقيق قد أخطر بالجناية المتلبس بها فأنه يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر باحضار كل شخص يشتبه في مساهمته في الجريمة و ذلط طبقا لما نصت عليه المادة 58 من ق إ ج.

2-المثول الفوري أمام المحكمة : أنشأ المشرع الجزائري هده الألية القانونية بموجب الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 في القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمواد (339 مكرر الى غاية 339 مكرر7) :

أ-مفهوم المثول الفوري :حيث يتم اللجوء الى **اجراءات المثول القوري** إذ لم يقدم المشتبه في رتكابه الجريمة المتلبس بها(جنحة) ضمانات كافية للحضور شريطة أن تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس،و لا تخضع لإجراءات تحقيق خاصة[16].

حيث يقوم السيد وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية الشخص المشتبه فيه و بعد تبيلغه بالأفعال المنسوبة اليه و تكييفها القانوني يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة لمحاكمته طبقا للقانون. ويحق للمتهم الاستعانة بمحاميه عند اسنجوابه من طرف وكيل الجمهورية. و يمكن له الانفراد بمحاميه بكل حرية في مكان مخصص لذلك.

ب- **اجراءات المثول القوري:** يحيل السيد وكيل الجهورية المتهم بعد التحقق من هويته واعلامه بالأفعال المنسوبة إليه على المحكمة لمحاكمته ،حيث يقوم الرئيس بإخبار المتهم بحقه في مهلة لتحضير دفاعه. وللمحكمة أن تمنحه ثلاثة أيام على الأقل لتحضير دفاعه عندما يقرر استعمال هذا الحق المكرس بموجب المادة 339 مكرر5-2 من ق إ ج.

غير أنه إذا كانت الدعوى غير مهيأة للقصل فيها فإن الرئيس يقرر تأجيلها الى أقرب جلسة، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تأمر باتخاذ إحدى التدابير الآنية اتجاه المتهم :

-**إما تركه حرا دون قيد** حيث تتم محاكمته و هو مطلق السراح و هذا هو الأصل اعمالا وتطبيقا لقرينة البراءة .

-**أو اخضاعه لتدبير أو اكثر من تدابير الرقابة القضائية** الني نصت عليها المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية (مثل المثول دوريا أمام المصالح المختصة لاثبات الحضور ،عدم مغادرة الحدود

---

[16] نشير هنا الى أنه سابقا قبل تعديل قانون الإجراءات الج زائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23-7-2015 كان يمكن للسيد وكيل الجمهورية إذ لم يقدم المشتبه في ارتكابه الجريمة المتلبس بها(جنحة) ضمانات كافية للحضور شريطة أن تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس، ولم يكن قاض التحقيق قد أخطر بالفعل، فإنه يجوزله إيداع المشتبه فيه الحبس المؤقت بشرط إحالته على المحكمة في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم صدور أمر الحبس(م**59/2**)، وتجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية لا يستطيع إيداع المشتبه فيه الحبس المؤقت في الجنحة المتلبس بها إذا كانت هذه الجنحة تتصف بما يلي:جنحة ذات طابع سياسي.جنحة الصحافة.جنحة تخضع لإجراءات تحقيق خاصة.جنحة فيها أشخاص لم يكملوا **18** سنة. راجع بالتفصيل: حمزة عبدالوهاب،النظام القانوني للحلس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة الثانية،دار هومة،الجزائر،2006،ص 60 و ما يليها.

الإقليمية،عدم الالتقاء ببعض الأشخاص،عدم ممارسة بعض المهن ،.....الخ).

-**ايداع المتهم الحبس المؤقت** اذا تحققت شروطه و كان الوسيلة الوحيدة للمحافظة على مصلحة المتهم و المجتمع و كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية و يجب أن يؤسس الحبس المؤقت على المبررات التي فصلت فيها المادة 123 مكرر من ق إ ج[17] .

و ما يمكن ملاحظته بشأن المثول الفوري ان المشرع الجزائري اراد من خلال هذا التعديل تكريس و إحترام قرينة البراءة بتفادي المتهم الحبس المؤقت في حالة الجنحة المتلبس بها بأن تتم محاكمته مباشرة وفي نفس اليوم إن أمكن الحال و ظروف الدعوى امام المحكمة .

كما أتاح المشرع للمحكمة وسائل متنوعة يكمن اللجوء اليها بدلا من الحبس المؤقت الذي يعد اجراء ثقيلا على المتهم و ذلك في حالة تأجيل القضية ،اذ يكمن لها استعمال الإفراج البسيط أو الخضوع للرقابة القضائية و التي تعد اجراء وسطا بين الحرية التامة و الحبس، و تعد إجراء لينا مقارنة بالحبس المؤقت.

كما أن المشرع نزع صلاحية ايداع المتهم المتلبس بجنحة من ممثل التيابة العامة كما كان معمول به بموجب المادة 59 من ق إ ج و هو السيد وكيل الجمهورية الذي يعد خصما للمتهم في الدعوى وأسندها للمحكمة و ما يمثل ذلك من ضمانات قانونية للمتهم، ويزداد هذا الأمر أهمية خاصة بعد التعديلات الجوهرية التي تهدف الى حماية قرينة البراءة بموجب الدستور الصادر في 6 مارس 2016 .

3-سلطة وكيل الجمهورية في الوفاة المشبوهة: إذا وقعت وفاة تشتبه فيها سواء كانت مرتكبة من طرف مجهول أو تمت باستعمال العنف أو من دونه، فإن وكيل الجمهورية يتصل بمكان الحادث بعد إعلامه من طرف الضبطية القضائية، ويقوم بإجراء البحث والتحريات الأولية عن سبب الحادث، ويستعين بالخبراء في ذلك لتحديد ما إذا كانت الوفاة طبيعية أو بسبب ارتكاب جريمة و هذا وفقا لنص المادة (62 ق إ ج).

4-سلطة وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية :يقوم وكيل الجمهورية بالإشراف على ضباط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في مقر دائرة اختصاصه الذي يتحدد باختصاص المحكمة إذ له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية (م 12 و 36 المعدلة (الأمر رقم 15-02) من ق إ ج ج).

5-المنع من مغادرة التراب الوطني: خول القانون **السيد وكيل الجهورية** و بمقتضى تقرير مسبب صادر عن ضابط الشرطة القضائية بإصدار قرار بالمنع من السفر خارج التراب الوطني كل شخص تقوم ضده دلائل قوية ترجح ضلوعه في ارتكاب جناية أو جنحة على أن يسري قرار المنع لمدة ثلاثة أشهر(03) قابلة للتجديد مرة واحدة .علما أن هذه المدة تبقى قائمة الى غاية الانتهاء من التحريات في جرائم الإرهاب أو الفساد و

---

[17] مثل انعدام موطن مستقر للمتهم،عدم تقديمة ضمانات كافية للحضور،الحبس هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الأدلة و البراهين ،عدم الضغط على الشهود ...، حماية المتهم نفسه من انتقام الضحية.....الخ

هذا ما أثبتته المادة 36 مكرر 1 من الأمر :15-02 السابق الذكر.

تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها

يعود للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك فهي تملك سلطة الملائمة في تحريكها من عدمه. وهذا ما أكدته المادة 36 من ق إ ج:" يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها..." إلاّ أنّه واستناءاً من ذلك يمكن لجهات أخرى مشاركة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، كما أنّه ترد بعض القيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عليها و ذلك بصفة مؤقتة، نقلاً على أنّه قد ترد عوامل تجعل من تحريك الدعوى غير ممكنة و ذلك بصفة مؤبدة وما هي ما تطلق عليها بأسباب انقضاء الدعوى العمومية، وذلك ما سنعرفه فيما يلي:

أوّلاً: الجهات التّي تشارك النيابة العامة في التحريك:

خلافاً للأصل العام الذّي يجعل النيابة العامة السلطة الوحيدة المختصة بتحريك الدعوى العمومية، فإنّه استناءاً من ذلك حوّل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هذا الحق لجهات المحاكمة، وكذا للطرف المتضرر من الجريمة وذلك على التوالي:

أ- **جهة المحاكمة**: حيث يمكن لجهات الحكم استناءاً من الأصل العام أن تحرك الدعوى العمومية في جرائم الجلسات، فإن وقع أن قام أحد الحاضرين في إحدى الجلسات المنعقدة بالهيئات القضائية ببعض التصرفات التّي تخل بنظام الجلسة وهيبة القضاء، فإنّه يحق للرئيس أن يصدر أمراً بإيداعه الحبس ويحكم عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين إذ لم يتمثل لأوامر المحكمة بالتزام الهدوء والانضباط داخل الجلسة وهذا ما نصت عليه المادة 295 من ق إ ج إذ جاء فيها " إذ حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنّظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسات وإن حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمثل له أو أحدث شفوياً صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء".

هذا بالإضافة إلى أنّه قد تقوم جهات الحكم بتحريك الدعوى الجنائية في حالة ارتكاب جرائم داخل مقر المحكمة أو مجلس محكمة الجنايات.فإذا حدث ذلك فإننا نميز بين ما يلي:

- حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة داخل المجلس القضائي : إذا ارتكبت جريمة ذات وصف جنحة أو مخالفة وحدث ذلك أثناء جلسات المجلس القضائي، فإنّه طبقاً لنص المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية يأمر الرئيس بتحرير محضر عنها ويرسله إلى وكيل الجمهورية، فإذا كانت الجنحة المرتكبة عقوبتها أكثر من ستة

أشهر فإنّه يمكن للرئيس أن يأمر بالقبض على المتهم ويرسله فوراً إلى وكيل الجمهورية.

– حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة داخل جلسة المحكمة : فإذا ارتكب الفاعل مخالفة أو جنحة لكن داخل جلسة محكمة تنظر في جرائم الجنح والمخالفات، فإنّ الرئيس يأمر بتحرير محضر عنها ويقضي فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة والدفاع عند الضرورة وهذا ما أكدته نص المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية[18].

– حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة داخل جلسة محكمة الجنايات : تتبع في هذه الحالة نفس الإجراءات المتخذة و التّي نصّت عليها المادة 569 قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها و هذا ما قررته المادة 570 من نفس القانون. وذلك أخذا بعين الاعتبار بالعبارة المعروفة أنّ "من يملك الأكثر يملك الأقل".

– حالة ارتكاب جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي : إذا ارتكبت جريمة ذات وصف جناية سواء داخل جلسة المحكمة أو المجلس القضائي فإنّ الرئيس يحرّر محضر عنها ويستوجب الجاني و يحليه مع أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذّي يقوم بتقديم طلب افتتاحي لفتح تحقيق قضائي وهذا ما أكدته أحكام المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية و باعتبار ان التحقيق في الجنايات إجباري طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- **الطرف المتضرّر**:

نصت المادة الأولى من ق إ ج على مايلي::" ....كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحدّدة في هذا القانون" من خلال هذا النّص يتضح أنّ للطرف الذّي أصابه ضرر من الجريمة المرتكبة أن تحريك الدعوى وهذا ما يصطلح على نسميته بالإدعاء المدني أو الادعاء المباشر. إذا يهدف هذا الادعاء من جانب المضرور لأمرين اثنين : هما **عقاب الجاني، وتعويض المجني عليه** في نفس الوقت. ويتم الادعاء المدني عن طريق تقديم شكوى وهذا ما نصت عليه المادة 72 من ق ا ج ح إذ جاء منها:" يجوز لكل شخص يدعي أنّه مصاب بجريمة أن يدعى مدنياً بأن يتقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، فالمتضرر مدنياً يقدم ادّعاءه أمام قاضي التحقيق الذي يعرض بدورة هذا الادّعاء على وكيل الجمهورية ليبدي طلباته بخصوصه في أجل 5 أيام من يوم تبليغه بهذا الادّعاء و هذا طبقا لنص المادة 73من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب من السيد قاضي التحقيق عدم التحقيق في الشكوى.

---

[18] جاء في المادة 569 من ق ا ج ج ما يلي(اذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر في جرائم الجنح والمخالفات، أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضي فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة والدفاع عند الإقتضاء)

اما إذا رفض قاضي التحقيق الشكوى فإنه يصدر أمراً مسبب بذلك ، أما إذا قبلها ولم يكن المدعى المدني قد تحصل على المساعدة القّضائية [19] فإنّه يتعين عليه إيداع مبلغ مالي و هو ما يسمى عادة في الحياة العملية **(بالكفالة)**[20] و التي تضمن مصاريف الدّعوى والاكان ادّعاءه باطلاً(المادة 75 ق ا ج ح) علما أن المدعي المدني يمكنه استرداد مبلغ الكفاله المدفوع بعد صدرو حكم نهائي في القضية لصالحه بناء على طلب يقدمه للجهات القضائية المختصة.

ثانياً: القيود الواردة على حرية النيابة في تحريك الدّعوى العمومية :

تحرك النيابة العامة عادة الدعوى العمومية اذا تحققت من وقوع الجريمة تلقائيا بدون حاجة الى أي إجراء يحد من حريتها تلك غير انه و استثناء من هذه القاعدة العامة **فإنه** ترد بعض القيود على تلك الحرية في تحريك الدّعوى العمومية بحيث لا يمكنها ذلك إلا بورود شكوى أو إذن أو طلب، ثم تسترد حقها في مباشرة الدّعوى الجنائية وتتمثل هذه القيود فيما يلي:

أ- **الشكوى**: يقصد بالشكوى ذلك البلاغ الذي يتقدم به المجنى عليه للسلطات العامة المختصة طالباً فيها تحريك الدّعوى العمومية بهدف عقاب الجاني و تعويضه عن الضرر الذي لحق بهو بدلك تختلف الشكوى عن البلاغ الذي يصدر من أي شخص و لو يكن الضحية حيث يهدف البلاغ الى ايصال المعلومات المتعلقة بالجريمة الى السلطات المختصة، وقد نص المشرع الجزائري على الحالات التي يعلق فيها تحريك الدّعوى العمومية على شكوى و التي يمكت ايراد بعضها في الجرائم الآنية:

أ-1 – **جريمة الزّنا**: إذا ارتكب أحد الزوجين جريمة الزّنا اضرارا بالزوج الآخر فلا يمكن للنيابة العامة أن نحرك الدّعوى العمومية إلا بعد تقديم شكوى من الزوح المتضرر، إذا نصت المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري" ... **لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور** ...). كما أنّ صفح الزوج لو بعد تقديم الشكوى يضع حدّاً للمتابعة الجزائية التي اتخذت ضد زوجه مرتكب الجريمة وفقا لنص نفس المادة اذ قررت (... **و إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة**). وما نلاحظه في هذه الجريمة أن المشرع الجزائري قصر مفهوم جريمة الزّنا في الفعل الذي يصدر من الزّوجين او من احدهما فقط. وهذا على خلاف لما قررته أحكام الشريعة الإسلامية التي تأخذ بفكرة الوط ء المحرم بغضّ النظر عن مرتكبيه وتعتبره زنا.

أ-2-جريمة السّرقة: إذ أن السّرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي و الأصهار لغاية الدّرجة

---

19 تعتبر المساعدة القضائية نظاما يمنح للأشخاص غير المقتدرين ماليا حيث يعين لهم محامين يدافعون عنهم مجانا و يتقاضون أتعابهم من الدولة.

20 لايقصد بالكفالة في هذا المقام ذلك الميلغ المالي الذي يقدمة المحبوس مؤقتا نظير الإفراج عنه ، اذ لايعتمد المشرع الجزائري نظام الكفالة لقاء الإفراج إلا بالنسبة للأجنبي .

الرابعة لا تملك للنيابة العامة فيها حق تحريك الدّعوى العمومية إلا بناء على شكوى من المجنى عليه، فضلاً على أنّ التنازل عنها يضح حدّاً للملاحقة و المتابعة الجزائية، و هذا ما كرسته أحكام المادة 369/ 1 من قانون العقوبات الجزائري[21].و قد الحق المشرع الجزائري جرائم النصب و خيانة الامانة و اخفاء المسروقات التي تقع بين افراد الأسرة الواحدة الى غاية الدرجة الرابعة لقيد الشكوى ايضا طبقا للمواد 373 و 377 و 389من قانون العقوبات .

أ-3- جريمة هجرة الأسرة : فقد نصت على هذه الحالة المادة 330 من قانون العقوبات ، فإذا قام أحد الزّوجين بترك مقر الزوجية عمدا وبدون سبب جدي لمدة تتجاوز شهرين و تخلى عن كافة الإلتزامات المالية و المعنوية المفروضة عليه قانونا تجاه أسرته أو زوجته الحامل ...الخ فإنه يعد مرتكباً بذلك جريمة ترك الأسرة، و بالرغم من ذلك فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بعد ورود الشكوى من الزوج المتضرر الذي يبقى بمقر الزوجية كما أن الصفح عن هذه الجريمة بوقف جميع اجراءات المتابعة و يضع حدا لها[22] .

أ-4- **جريمة خطف القاصرة**: اذا قام الجاني بابعاد القاصرة التي يقل سنها عن الثامنة عشرة سنة و قام بخطفها او شرع في ذلك بدون عنف ثم تزوج بها فلا يمكن اتخاذ اجراءات المتابعة ضده إلا بموجب شكوى يقدمها من له صفة في طلب ابطال هذا الزواج و عادة ما يكون الولي في هذه الحالة و لا يمكن الحكم عليه بالعقوبات الجزائية التي نصت عليها المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري إلا بعد القضاء ببطلان عقد الزواج[23] و هو ما كرسته المحكمة العليا في بعض قراراتها[24] .

وما يلاحظ على هذه الجرائم التي علّق فيها المشرع تحريك الدّعوى العمومية على شرط الشّكوى أنّه أخذ بعين الاعتبار، الروابط الأسرية وتضامن العائلة، ومصلحتها. وترك لها حرية تقدير مصلحتها بنفسها.

غير انه اشترط أن يتم تقديم الشكوى من طرف المتضرر شخصياً، هذا بالإضافة إلى أنّ المشرع لم يحدد طريقة معينة لتقديم الشكوى فقد تكون كتابية أو شفوية. و الأفضل أن تقدم كتابة إما لضابط الشّرطة القضائية أو النيابة العامة(وكيل الجمهورية) أو قاضي التحقيق.

أ-5- جريمة التسيير : قيد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم: 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية

---

21 ويجب التنبيه على ان هذا الأمر لا ينطبق على السرقات التي تقع من **الأصول اضرارا بفروعهم** أو من **الفروع اضرارا باصولهم** ، **ذلك انه لا عقاب جزائي إطلاقا في هذه الحالة** و لا تخول للمتضرر في هذه الجريمة إلا **المطالبة بالتعويض المدني** و هذا ما قرره المشرع بمقتضى المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري .

22 طبقا لنص المادة 330 ق ع يعاقب الزوج مرتكب جريمة ترك الأسرة بالحبس من شهرين الى سنة و غرامة مالية من 25.000 دج الى 100.000 دج

23 علما ان الجاني يعاقب على ارتكابه هذه الجريمة في حالة ادانته بها بالحبس من سنة الى خمس سنوات و غرامة مالية من20.000 دج الى 100.000 دج

24 غ ج م 2006/04/26 ملف 313712 المجلة القضائية ،2006،العدد1، ص 597

2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري **المؤسسات العمومية الاقتصادية** التي تمتلك الدولة كل رأسمالها أو كانت ذات راسمال مختلط بمناسبة ارتكال **أعمال التسيير** التي ينتج عنها أو تؤدي الى **السرقة** أو **الاختلاس** أو **التلف** أو **ضياع اموال عمومية أو خاصة** إلا **بناء على شكوى مسبقة** من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة التي ينص عليها القانون التجاري و التشريع الساري المفعول.(المادة 6 مكرر ق إ ج).

و يمكن ملحظته أن هذا النص خلا من أية اشارة الى فكرة التنازل عن الشكوى بعد تقديمها للهيئات المختصة ما يفيد أنه لا يجوز ذلك لإن الأمر يتعلق يالأموال العمومية و بالمصلحة العامة للمجتمع و ليس بمصلحة الأفراد كما مر معنا في الجرائم السابقة .

و الدليل على ذلك أن المشرع يعاقب أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة في حالة تقاعسهم عن تقديم الشكوى و التبيلغ عن هذه الجرائم و هو ما شددت عليه الفقرة الثانية من المادة 6 مكرر إذ جاء فيها (يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول).و عليه يمكن لقول أن هذا القيد يقترب أكثر من مفهوم الطلب منه الى الشكوى[25].

غير أن المشرع الجزائري نص في بعض الجرائم على انقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم بمجرد الصفح و التنازل من المتضرر بحيث يترتب على ذلك توقيف إجراءات المتابعة دون أن يشترط في المقابل لتحريك الدعوى العمومية ضرورة تقديم الشكوى من المتضرر من الجريمة كما هو الحال في الجرائم السابقة الذكر و مثال ذلك ما قرره المشرع في توقيف **إجراءات المتابعة بمجرد صفح**

الضحية في جريمة **المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت** التي نصت عليها **المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و جريمة القذف (المادة 298 ق ع)و السب (المادة299 ق ع)**. وكان الأفضل أن ينص المشرع الجزائري على قيد الشكوى في هذه الجرائم حتى ينسجم النص مع ما تم اقراره في الجرائم الآنفة الذكر. و تجدر الإشارة الى أن التشريع المصري و الفرنسي و غالبية التشريعات المقارنة نصت على ضرورة تقديم الشكوى في هذه الجرائم حتى يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية [26].

---

[25] ومع ذلك **ما يمكن ملاحظته بالنسبة للمشرع الجزائري** انه بدا يميل الى الأخذ أكثر بفكرة ضرورة تقديم الشكوى و جعلها كشرط في بعض الجرائم حتى تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية كما هو الحال مثلا في مخالفات المرور اذ لا تتحرك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من شخص الضحية كما أن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة وهذا ما كرسته المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري الذي عدلت بموجب القانون 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، و كذا الحال بالنسبة لبعض الجرائم البسيطة مثل السب و الشتم و غيرها .

[26] عبدالرحمان خلفي،أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن،نظرة حديثة للسياسية الجنائية،دار الهدى ،عينامليلة،الجزائر،2014،ص 52

و يبدو ان المشرع الجزائري قد إقتنع بضرورة إدخال **فكرة الصلح** في المواد الجزائية و جعلها كوسيلة من الوسائل الحديثة و الفعالة في حل النزاعات الجزائية لاسيما في الجرائم البسيطة و التي لها علاقة مباشرة بمصلحة الشخص و هذا من شأنه ان يشيع الأمن و الإستقرار و التآخي بين افراد المجتمع و تفضيل العفو و المسامحة عن المتابعة القضائية كما يخفف عن كاهل القضاء العديد من النزاعات التي يمكن حلها باللجوء الى الصلح . و هذا ما تهدف جل التشريعات المعاصرة .

أثار تقديم الشكوى : لا تملك النيابة العامة في الجرائم الآنفة الذكر حقّ تحريك الدّعوى العمومية او الجزائية إلا بعد تقديم الشّكوى من الطّرف المتضرر. ولو قامت بذلك دون تقديم الشكوى لاعتبرت كل الإجراءات التي قامت بها باطلة بطلاناً مطلقاً. أما إذا قدم المتضرر شكواه للنيابة العامة فإنها تسترد حريتها في الدعوى العمومية وتقوم بمباشرتها وفقا للمصلحة التي تراها ملاءمة.

غيرأنه إذا تنازل الطرف المتضرر عن شكواه فإنّ إجراءات الملاحقة الجزائية تتوقف ولا يكون ذلك إلا من طرف المتضرر نفسه،ويمكن أن يكون التنازل كتابياً أو شفاهيا. غيرً أنّه لا يجوز الرجوع عن التنازل عن الشكوى بعد صدوره صحيحاً وهذا بهدف حمايةً المراكز القانونية واستقرارها وأن لا يكون ذلك وسيلةً تهديدية في يد المتضرر يستعملها متى شاء.

ب- الإذن: نص القانون على بعض الحالات التي يمنع تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الجهة التي ينتمي اليها الشخص وذلك في حالة ارتكاب بعض الجرائم من طرف بعض الأشخاص الذين يتمتعون بصفة معينة.ومثال ذلك اعضاء البرلمان بغرفيتة (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) إذا لا يجوز متابعتهم إلاّ بعد الحصول على إذن من المجلس الشعبي الوطني ومجلس لأمة وهذا ما أكّدته المواد 139، 109 110، 111 من الدستور الجزائري .

فلا يمكن متابعة أو إيقاف النائب في المجلس الشعبي ومجلس الأمة، كما أنّه لا يجوز رفع دعوى مدنيةً أو جزائية ضده بسبب ما عبر عنه من آراء أو تكفظ من كلام أو سبب تصويتهم.....(م**109** من الدستور).

- كما انّه لا يمكن متابعة النائب في البرلمان بسب ما ارتكبه من جريمة سواء كانت جناية او جنحة إلا إذا تنازل هو شخصيا عنه ذلك، أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أومن مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانه البرلمانية المشارإليها سابقاً. وما يلاحظ بالنسبة لأ حكام الإذن ما يلي:

- أنه لا يجوز التنازل عنه بعد صدوره.
- يرتبط بشخص المتهم فلا يتعدى للغير.
- يصدر من هيئة عامة ويكون مكتوباً.
- تملك النيابة العمومية اتخاذ كافه إجراءات التحري ماعد ا ما تعلق منها بحرمة مسكن المتهم وحريته.....

و نخلص مما سبق ان النائب في البرلمان اذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات فانه لا يمكن متابعته جزائيا إلا باتباع إجراءات معينة و ياتي على رأسها رفع الحصانة البرلمانية عنه ، فهذا مانع إجرائي يحول دون متابعة النائب .أما بالنسبة للاعمال سواء كانت اراء او كلام أو تصويت أو انتقاد التي تدخل في صميم عمله الرقابي على الهيئة التنفيذية فانه لا يجوز اطلاقا متابعته بسببها طبقا لأحكام الدستور.

ج- **الطلب**: يعرّف الطلب بأنه (تعليق تحريك الدعوى العمومية على ارادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة اضرارا بمصالحها التي اعتبرها القانون معنية أكثر من غيرها بوقوع هده الجريمة)[27].

و قيد المشرع الجزائي الجزائري في بعض الجرائم حق تحريك الدعوى العمومية عل ى طلب يصدر من الجهة المتضررة.كما هو الأمر بالنسبة للجرائم الضريبية حيث علق فيها المشرع تحريك الدعوى العمومية على الطلب الذي يصدر من ادارة الضرائب وفقا للمواد 305 من قانون الضرائب المباشرة و المادة 534 من قانون الضرائب غير المباشرة و جرائم الصرف.

وكذاك الحال ما نصت عليه المواد 161 إلى 164 من قانون العقوبات الجزائري ، إذ نصت المادة **164**من قانون العقوبات على انه ((لا يجوز تحريك الدعوى العمومية يشأن الجرائم التي ترتكب من متعهدي التوريدات والمقاولات للجيش الشعبي الوطني والمتعلقة بإخلالهم بالقيام بالتعهدات إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع".

وما يلاحظ على هذه المادة أنّها استعملت عبارة غير سليمة وهي الشكوى بدلاً من الطلب، ذلك أنّ الشكوى تصدر من شخص متضرر بنفسه وليس من هيئة عمومية.

ولا بد أن يقدم الطلب بشكل كتابي ، و موقعً من صاحب السلطة المختصة . كما أنّ الطلب لا يسقط بوفاة الموظف الذي له سلطة تقديمه، لأنّه متعلق بوظيفته وليس بشخصه. و لم يحدد المشرع مدة معينة لتقديم الطلب، و من ثمة يجوز تقديمة في أي وقت طالما أن الدعوى العمومية لم تنقض بأي سبب من الأسباب التي حددها قانون الإجراءات الجزائية.

و الملاحظ أن كلا من الطلب و الإذن يصدر من جهة عمومية و تهدف الى تحقيق المصلحة العامة على خلاف الشكوى التي تصدر من شخص عادي عادة ما يكون هو المتضررنفسه وتستهدف تحقيق المصلحة الخاصة له .

و يصدر الإذن من الجهة التي ينتسب اليها الشخص المتهم بارتكابه الجريمة ،أما الطلب فيصدر من الجهة المتضررة و التي وقع عليها الفعل المجرم.

يملك الشاكي الحق في التراجع و التنازل عن الشكوى التي قدمها و يضع ذلك حدا لإجراءات المتابعة و هذا على خلاف الإذن الذي يصدر من الجهة العمومية حيث لا تملك هذه الأخيرة حق التناول عنه بعد

---

[27] على شملال،المرجع السابق،ص 156

تقديمه .

و يرى البعض أنه يجوز التنازل عن الطلب بعد تقديمه الى النيابة العامة و من ثمة يرتب نفس الأثار التي يرتبها التنازل عن الشكوى و هذا على أساس أن من يملك ارادة تحريك الدعوى العمومية عن جريمة وقعت إضرارا بمصلحته يملك منطقيا حق التنازل عنها[28].

ثالثا :انقضاء الدّعوى العمومية:

تنقضى الدّعوى العمومية عادة انقضاءً طبيعياً بصدور حكم نهائي فيها، و مع ذلك توجد أسباب أخرى تنقضي بها الدعوى ، و هي ما نسميه بالموانع المؤبدة للدعوى العمومية .وقد نصت على هذه الأسباب المادة 6 المعدلة بموجب الأمر رقم: 15-02 المؤرخ قي 23 جويلية 2015 من قانون الإجراءات الجزائية إذا جاء منها:" تنقضى الدّعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة **بوفاة المتهم**، و **بالتقادم والعفو لشامل**، و **بإلغاء قانون العقوبات** و بصدور **حكم حائز لقوة الشيء المقضي**.

غير أنه إذا طرأت اجراءات أذت الى الإدانة و كشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور فإنه يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا الى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور.

كما أضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة "..... تنقضى الدعوى العمومية بتنقيذ ا **تفاق الوساطة** و **بسحب الشكوى** إذا كانت هذه شرطاً لازماً للمتابعة . كما يجوز ان تنقضى الدّعوى العمومية **بالمصالحة** إذا كان القانون يجيزها صراحة".

فإذا توافرت هذه الأسباب إمتنع على النيابة العامة من تحريك الدّعوى العمومية بصفة نهائية.

وتقسم أسباب القضاء الدّعوى العمومية إلى أسباب **عامة**، و أخرى **خاصة** وذلك كما يلي:

1- **الأسباب العامة لانقضاء الدّعوى العمومية**: تتمثل هذه الأسباب فيما نصت عليه الفترة الأولى من المادة 6 من ق إ ج السّالفة الذكر:

1-1- **وفاة المتهم**: يترتب على وفاة المتهم انقضاء الدعوى العمومية، مالم تكن قد انقضت بسبب آخر فإذا حدثت الوناة قبل تحريك الدّعوى العمومية امتنع رفعها.وهذا لا يؤثر في أمر النيابة العامة بمصادرة الأشياء المضبوطة و المستعملة في ارتكاب الجريمة، أما إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدّعوى العمومية وجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدّعوى دون التطرق للموضوع. أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم ابتدائي فلا تملك النيابة العامة، ولا الورثة حق الطعن فيه.و اذا صدر الحكم بتوقيع العقوبة الجزائية فلا يمكن

[28] على شملال،المرجع السابق، ص186

تنفيذها إلا كانت مصادرة .

إما إذا توفى المتهم بعد صدور الحكم النهائي فتنقضى الدعوى الجنائية في هذه الحالة بهذا الحكم لا بالوفاة، وتكون العقوبة واجبة التنفيذ اذا كانت ذات طبيعة مالية،و ذلك على تركة المتوفي باعتبارها دنيا عليه و تخرج قبل تقسيم التركة[29].

وإذا توفى المتهم بعد رفع الطعن بالاستئناف أو النقض، فإنّه ينبغي على المحكمة ان تصرح بانقضاء الدّعوى العمومية.غير أنّه تجدر الملاحظة إلى أنّ انقضاء الدّعوى العمومية بوفاة المتهم، لا يؤثر على سيرها بالنسبة للمساهمين في الجريمة بل تستمر ضدهم إلى غاية صدور حكم نهائي في الدّعوى.كما لا تؤثر وفاة المتهم على الدّعوى المدنية بل للمدعي المدني أن يرفع دعواه ضدو ورثة المتوفي طالباً التّعويضات المالية نتيجة للأضّرار التي سببها لهم المتهم وذلك أمام القسم المدني بالمحكمة أو الاستمرار فيها أمام المحمكة الجزائية بعد رفع الدّعوى المدنية إليها بطريق التبعية للدّعوى الجنائية.

1-2- **التقادم**: يقصد بالتّقادم مضى مدة زمنية من يوم ارتكاب الجريمة حددها القانون سلفاً. حيث رتب عليها انقضاء الدّعوى العمومية. ويبرر التقادم باعتبارا ت مختلفة، و منها أنّ مضى المدة يعد قرنية على نسيان الجريمة، و كذا لصعوبة الإثبات واستحالته في بعض الأحيان، ومنها رغبة حث السّلطات على المسارعة على تعقب الجريمة وتقديم مرتكبيها للمحاكمة في أسرع وقت، ويأخذ بالتقادم أغلب التشريعات الجزائية الحديثة، وهذا خلافاً للنظام الأنجليزي الذي لا يعترف التقادم كسبب لانقضاء الدّعوى العمومية.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية، فإنّ الفقه الإسلامي اختلف في مسألة التقادم إلى رأيين في جرائم الحدود[30]

وبالنسبة للتشريع الجزائري فقد تضمنت المواد 7 و 8 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية على المدة التي تتقادم فيها الدعوى العمومية وذلك حسب نوع و طبيعة الجرائم كما استثنى بعص الجرائم من التقادم وفقا

---

[29] اصطلح الفقهاء على وضع عبارة (**تدوم**) للتعبير عن كيفية توزيع التركة حسب الأولوية (فالتاء تعني التجهيز أية تجهيز الميت و تكفينه من ماله ، و الدال للديون المتعلقة بالتركة ، أما الواو فللوصايا ، و أخيرا الميم التي يقصد بها الميراث)

[30] إختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في شأن تقادم الدعوى الجنائية في جرائم الحدود و التعازير إلى رأسين:

الرأي الأول: رأي المالكية و الشافعية والرواية الصحيحة في مذهب الحنابلة والظاهرية إذ قالوا: التقادم لا أثرله على جرائم الحدود.

الرأي الثاني: و هو رأي الأضاف ورواية عند احمد وهي رواية ابن حامد ذكرها عند ابن أبي موسى وهي ليست معتمدة في المذهب الحنبلي. حيث قالوا: بأنّ الدعوى الجنائية في جرائم الحدود تتقادم بمضي مدة زمنية معينة اذا كان دليلها هو الشهادة،أما اذا كان دليل الإثبات فيها هو الإقرار فلا تتقادم، فمن يعترف بارتكابه حد من الحدود فإنّه يقام عليه الحدّ مهماً طال الزمن. والحدود التي قال الأحناف بتقادمها هي: حدود السرقة، الزنا، والشرب.....راجع:سامح السيد جاد، تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجله الشريعة و القانون،كلية الشريعة و القانون، ما سعة الأزهر، العدد الخامس 1990.

لنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وذلك كما يلي:

– حيث تتقادم الدعوى في الجنايات بمرور **عشر سنوات** تسري من يوم ارتكاب الجريمة، أو من تاريخ آخر إجراء اتخذه .

–أما الدعوى في الجنح فتتقادم بمرور **ثلاث سنوات كاملة**.

– تتقادم الدعوى في المخالفات بمرور **سنتين كاملتين** مع إتباع نفس الإجراءات المذكورة سابقا بالنسبة لتاريخ بدأ حساب التقادم [31].

إذ يبدأ حساب مدّة التقادم ابتداء من اليوم الذي وقعت فيه الجريمة وهذا في حالة عدم اتخاذ أي إجراء من طرف السلطات المختصة (التحقيق أو المتابعة).

إما إذا اتخذت بعض إجراءات التحقيق أو المتابعة فإنّ المدّة يتم حسابها من آخر إجراء اتخذ في تلك الفترة، هذا مع العلم أن تحديد زمن ارتكاب الجريمة هو من المسائل الموضوعية التي تعود للسلطة التقديرية للقاضي ولا رقابةً للمحكمة العليا عليها.

– غير انه ينبغي الإشارة الى أن المشرع الجزائري قد استثنى بعض الجرائم من التقادم بحيث يمكن ملاحقة مرتكبيها في أي وقت و بغض النظر عن زمن ارتكابها نظرا لخطورتها على أمن و استقرار المجتمع و الإقتصاد الوطني و ما تشكله من خطورة لا تزول بتقادم الزمن و يتعلق الأمر ببعض الجرائم و منها على الخصوص : الجنايات و الجنح المتعلقة **بالأفعال الإرهابية و التخريبية** ، و **الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية** ،**الرشوة و اختلاس الأموال العمومية** و قد نصت على هذا الإستثناء المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[32] .

–آثار التقادم:

إذا تحققت مدّة التقادم وجب التصريح بانقضاء الدعوى العمومية،ويمتنع معها حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بصفة نهائية، ويعتبر التقادم من النظام العام ومن ثمة يمكن للمحكمة أثارته من تلقاء نفسها، كما يجوز للأطراف التمسك به في أي مرحلة من مراحل التقاضي ولو لأول مرّة أمام المحكمة العليا [33].

ومتى تحقق وجود التقادم وجب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية .وتجدر الملاحظة أنّ إذا اتخذت السلطات المختصة بالمتابعة أو الحقيق إجراءات معينة مثل محضر الشرطة، أو أمر القبض أوأمر الإحضارفإنّ هذه

---

[31] و ينبغي عدم الخلط بين تقادم الدعوى المنصوص عليه بموجب المواد 7 ،8 ،9 من قانون الإجراءات الجزائية و **تقادم العقوبة الجزائية** المنصوص عبه بموجب المواد 612 و ما يليها من نفس القانون .حيث تتقادم العقوبة بالنسبة للجنايات بمضي **عشرين سنة** من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ، و **خمس سنوات** بالنسبة للجنح ، و **سنتين** بالنسبة لمواد المخالفات.

32 يبدو من صياغة نص المادة 8 مكرر ان ايراد المشرع لهذه الجرائم جاء على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال و من ثمة ينبغي عدم التوسع في فهم هذا النص و تمديد تطبيقه على الجرائم الأخرى.

[33] و هذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها :المؤرخ في 1983 ملف 27404 ،المجلة القضائية،1989 /2 ص 246 .

الإجراءات تعد قاطعة للتقادم، حسب ما نصّ عليه المادة 7 السالفة الذكر.

كما تجدر الإشارة هنا الى أنّ تقادم الدعوى المدنية بالتبعية لا يخضع لتقادم الدعوى الجنائية، بل تخضع للقانون المدني، إذ نصّت المادة 10 من ق إ ج:"تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني" [(34)]. و لا يجوز رفع الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي بعد انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم.

1-3 - **العفو الشامل**: يكون العفو الشامل عن الجرائم وذلك في الظروف السياسية أو المناسبات الرسمية، ويعود ذلك عادةً لرئيس الدولة، فقد نصّت المادة 7/77 من الدستور الجزائري:".... له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"

إنّ العفو الشامل يعطل أحكام قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي بشملها العفو بحيث ينزع الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب ويجعله كأن لم يكن.

فإذا أصدر عفو شامل من طرف رئيس الجمهورية حسب التشريع الجزائري فإنّه يمتنع على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، و إذا كانت الدعوى قد رفعت أمام المحكمة فعليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية لتوافر العفو الشامل وإذ صدر العفو بعد الحكم النهائي امتنع تنفيذ العقوبة.

ولا يؤثر العفو الشامل على الدعوى المدنية المرفوعة و التي موضوعها جبر الأضرار التي خلفتها الجريمة موضوع العفو. إلاّ انّه قد ينص قانون العفو عن رفع الدعوى المدنية إلى جانب انقضاء الدعوى العمومية، وفي هذه الحالة يقع على عاتق خزينة الدولة تحمل التعويضات التي تنتج عن الدعوى المدنية. والعفو الشامل هو من النظام العام أيضا حيث يجوز اثارته من طرف المحكمة تلقائيا، ويجوز الأطراف إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى ومتى تحقق وجب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية.

1-4- **إلغاء قانون العقوبات** : إذا رأى المشرع أنّ الأفعال قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف المجتمع[35]، فيمكن له نزع الصفة الجرمية عنها ويضعها في مصاف الأفعال المباحة التّي لا عقاب عليها، وبها يتم إلغاء قانون العقوبات.و إلغاء القانون الجزائي يعد سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، و في هذه الحالة لا تملك النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية، وإذا حركت الدعوى وجب التصريح بانقضاء الدعوى لإلغاء القانون الجزائي، أمّا إذا صدر حكم نهائي في الموضوع فإنّ الدعوى العمومية تنقضي بهذا

---

[34]. قرار المحكمة العليا المؤرخة في 30 أفريل 1981 مجموعة قرارات الفرقة الجزائية: حيث يستخلص عملياً من وثائق الإجراءات أن المتهم أودع الحبس يوم 1971/9/4.و الأمر الصادر في شأنه يوم 1971/9/7 منح له الحرية المؤقتة ولم يستأنف التحقيق ضده إلاّ من تاريخ 1974/10/1 بعد فوات مدّة التقادم المنصوص عليها بموجب المادة 8 من ق إ ج فإن التقادم من النظام العام يمكن إثارته في كافة مراحل سير الدعوى مما يستوجب التصريح بانقضاء الدعوى العمومية . قرار مؤرخ في 1981/04/30 ،مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ص 92 .

35 و هو ماسيكرسه المشرع الجزائري بالنسبة لجنح الصحافة حيث أعلن السيد رئيس الجمهورية عن نيته في الغاء بعض نصوص قانون العقوبات التي تجرم عمل الصحافي ، و يبدو ان المشرع سيسير في اتجاه الغاء المادتين 144 مكرر و 146 من قانون العقوبات التي تعاقب على القذف . و هذا بهدف حماية حرية الراي و التعبير. .

الحكم، وليس بإلغاء العقوبات، غير أنّ إلغاء القانون الجزائي لا يمنع من إقامة الدعوى المدنية من طرف المتضرّر أمّام المحكمة المدنية،أمّا إذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة بالتبعية أمام المحكمة الجزائية فإنّ هذه الأخيرة تستمر في الفصل فيها ويستفيد المتضرّر من الطريق الجنائي.

1-5- **الحكم الحائز لقوّة الشيء المقضي**:تنقضي الدعوى العمومية بالحكم الحائز لقوّة الشيء المقضي وهذا ما صرحت به أحكام المادة 6 من ق إ ج، والحكم الحائز لقوّة الشيء المقضي هو ذلك الحكم النهائي الذّي استنفذ طرف الطعن العادية(المعارضة والاستئناف) ومن ثمّ أصبح قابلاً للتنفيذ ويشكّل عنواناً للحقيقة، وعليه يمنع تحريك الدعوى العمومية ضد فعل صدر فيه حكم نهائي، ويتسم بالقطعية أيّ أنّه فاصلاً في الموضوع بصفة قاطعة أو حاسمة وهذا على خلاف الأحكام التمهيدية والتحضيرية أوالوقتية التّي لا تحوز حجية الشيء المقضي يه مثل الأحكام الخاصة يتعيين خبير.

إنّ صدور الحكم النّهائي يمنع تحريك الدعوى العمومية من جديد، إذ لا يجوز ذلك تطبيقا للقاعدة الرومانية المعروفة:" لا يجوز الحكم على أحد مرّتين بسبب فعل واحد".فذلك فإنّه من النظام العام و على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو تنازل المتهم عن الانتفاع به.

فيجوز لمن صدر ضده حكم حائز لقوّة الشيء المقضي به التّمسّك بهذه الحجية شريطة توافر عناصر أساسية هي: وحدة الخصوم(الأطراف) ووحدة السبب ووحدة الموضوع، فإذا تحققت هذه الشروط امتنع تحريك الدعوى العمومية من جديد أمام القضاء.

إن هذه الحجية قرّرت لحماية مصلحة عامة داخل المجتمع وهي حماية استقرار المراكز القانونية للأفراد، وعدم تناقض الأحكام والمحافظة على هبتها وقداستها.

2- **الأسباب الخاصة لانقضاء الدّعوى العمومية** : نصت الفقرة الأخيرة من المادة 6 ق إ ج:" تنقضى الدعوى العمومية بتنقيذ **اتفاق الوساطة** و **بسحب الشكوى** إذا كانت هذه شرطاً لازماً للمتابعة. كما يجوز ان تنقضى الدّعوى العمومية **بالمصالحة** إذا كان القانون يجيزها صراحة".

فتطبيقا لهذا النّص توجد أسباب خاصة ببعض الجرائم يؤدي تحققها الى إنقضاء الدعوى العمومية و هي : **الوساطة** و**سحب الشكوى، الصلح القانوني** و ذلك كما يلي:

2-1- الوساطة : يرتبط لفظ الوساطة بالمجال الديبلوماسي على وجه التحديد ويعني قيام شخص بمحاولة التقريب بين المتخاصمين عن طريق تبادل الحديث و الحوار الهادئ في سبيل الوصول الى اتفاق أو اقرار مسبق[36].

لم يعرّف المشرع الجزائري الوساطة بموجب الأمر رقم **15- 02** الصادر بتاريخ **23 جويلية** 2015 و

---

[36] ياسر بن مُحَمَّدسعيدبابصيل، **الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة(دراسة تحليلة)** ، رسالة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2011،ص 39

مع ذلك نجده قد عرّفها بمناسبةصدور القانون المتعلق بحماية الطفل بأنها(آلية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة و بين الضحية أو ذوي حقوقه ا من جهة أخرى و تهدف الى انهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في اعادة ادماج الطفل)[37]

كما عرفها القانون البلجيكي بموجب القانون الصادر بتاريخ 22 جوان 2005 بأنها (عملية يتم السماح فيها لأطراف في نزاع ما المشاركة بفاعلية في حال موافقتهم على ذلك بحرية و بشكل سري للتوصل الى حلول للصعوبات الناجمة عن جريمة ما بمساعدة طرف من الغير محايد على أساس منهجي محدد .و انها تهدف الى تسهيل الاتصالات و مساعدة الأطراف على التوصل الى اتفاق بشكل فعال حيث يتم اصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون و المساهمة في اعادة السلام الاجتماعي) [38]، كما عرّفها القانون البرتغالي وفقا للمادة الرابعة من القانون رقم: (21) لسنة 2007 المتعلق بالوساطة الجنائية بأنها (عملية غير رسمية و مرنة تتم عن طريق طرف ثالث محايد و هو الوسيط ،و الذي يسعى الى جمع الجاني و المجني عليه سويا ،و دعمهم في محاولة للوصول الى اتفاق فعال ، حيث يتم اصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون و المساهمة في اعادة السلام الاجتماعي)[39]

و قد اعتبر البعض أن (الوساطة الجنائية في الوقت الحاضر أحد المصطلحات المألوفة، والواسعة الانتشار في القانون الجنائي المقارن، وذلك باعتبارها وسيلة لضمان تعويض المجني عليه وتفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجنائية. بالإضافة إلى اعتبارها وسيلة اجتماعية مناسبة لعلاج الآثار المترتبة على الجرائم البسيطة، والتي يصعب على المحاكم التعامل معها. فضلاً عن أن الوساطة يمكن أن تؤدى إلى توسيع النطاق القضائي لسلطة الدولة عن طريق إدخال صور العدالة الرضائية، وقضاء الأفراد ضمن الأجهزة القضائية التي تباشر الدعوى الجنائية. فقد أظهر التطبيق الحالي للعدالة الجنائية عزوف من جانب المجني عليه للسير في الإجراءات الجنائية،

---

[37] و ذلك بموجب نص المادة 02 من القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 15 جولية 2015 المتعلق بحماية الطفل .فقد أدخل القانون الفرنسي نظام الوساطة الجنائية في فرنسا عام 1993 بموجب القانون 93-2 الصادر في 4 يناير سنة 1993، كما ادمج لمشرع البلجيكي نظام الوساطة الجنائية بموجب القانون الصادر في 10 فبراير 1994، وفي ألمانيا تم إقرار نظام الوساطة الجنائية في عام 1999بمقتضى القانون الصادر في 1999/12/20، وقد أخذت النمسا بهذا النظام منذ سنة 1988، كما أقرته أسبانيا في سنة 1992. ويعتبر القانون البرتغالي أحدث التشريعات الجنائية التي أقرت الوساطة الجنائية بمقتضى القانون21 لسنة 2007، وإلى جانب التشريعات الأوربية أقرت إنجلترا تطبيق الوساطة الجنائية بمقتضى قانون الجريمة و الفوضى الصادر عام 1998 (Crime & Disorder Act of 1998)

[38] **هناء جبوري محمّد،الوساطة الجنائية كطريق من طرق انقضاء الدعوى الجزائية –دراسة مقارنة–** ،مجلة رسالة الحقوق،السنة الخامسة،العدد الثاني،العراق،2013 ،ص 207,

[39] المرجع نفسه، ص207

وبالتالي يمكن عن طريق الوساطة، تشجيع المجني عليه على المشاركة الفعالة في الإجراءات الجنائية)[40].

و قد أجاز المشرع الجزائري اعمال فكرة الوساطة في مجال الدعوى العمومية و اعتبرها طريقا من طرق انقضائها و هذا تماشيا مع التطورات الحديثة التي تذهب الى تكريس الحلول التصالحية في المجال الجنائي و البحث عن بدائل للدعوى الجنائية تكون أكثر فعالية في تحقيق أهداف القانون الجنائي .

و قد أدمج المشرع الوساطة كسبيل لحل النزاعات الجزئية بموجب التعديل الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015 ،فهو اجراء يحافظ على العلاقات الاجتماعية خاصة بالنسبة للحرائم التي تقع داخل الأسرة كما تهدف الوساطة الى بقاء الاتصال قائما بين المتهم و الضحية بمبادرة من السيد وكيل الجمهورية .من خلال تعويض الضحية عن الأضرار التي سببتها له الجريمة المرتكبة.

حيث يعرض السيد وكيل الجمهورية الوساطة على اطراف الدعوى العمومية من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح من المتهم أو الضحية ،(المادة 37 مكرر المتشأة بموجب الأمر 15-02). و تتم الوساطة باتفاق بينهما بشكل مكتوب و يمكن لهما الاستعانة بمحام.

حدد القانون الجرائم التي يجوز فيها **اجراء الوساطة** على سبيل الحصر و هي جرائم (الجنح) بمقتضى المادة 37 مكرر 2 كما يلي :

-جرائم السب و القذف.

-الاعتداء على الحياة الخاصة

- التهديد

-الوشاية الكاذبة.

-ترك الأسرة.

- الامتناع العمدي عن تقديم النفقة.

– عدم تسليم الطفل .

-الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها.أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة.

- جريمة اصدار شيك بدون رصيد.

–التخريب أو الاتلاف العمدي للأموال الغير.

–حنح الضرب و الجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الاصرار و الترصد و استعمال السلاح.

–جرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير.

40

-استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

هذا و قد أجاز المشرع اللجوء الى الوساطة في كل أنواع جرائم المخالفات .

و قد بينت المادة 37 مكرر 4 مضمون اتفاق الوساطة حيث يتضمن على مايلي:

-اعادة الحال الى كانت عليه الحالة قبل ارتكاب الجريمة

-تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

-كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل البه الأطراف.

و تجدر الإشارة الى أن اتفاق الوساطة المدون في محضر معد لذلك خصيصا يعد سندا تنفيذيا ينبغي تنفيذه ،كما أنه يوقف سريان التقادم خلال الأجال الممنوحة لتنفيذ اتفاق الوساطة.

2-2- **سحب الشكوى**:منع المشرع الجزائري النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم و علق ذلك على ورود شكوى من الطرف المتضرّر شخصياً، وقد نصّ أيضاً على انقضاء الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى من طرف المتضرّر في هذه الجرائم التّي ذكرناها آنفاً.فسحب الشكوى في الجرائم التّي يتطلب القانون تقديم الشكوى لتحريكها يؤدي بالضرورة إلى انقضائها وعدم تحريكها من طرف النيابة العامة، وبالرغم من أنّ المشرع لم ينص صراحة على كيفية التنازل عن الشكوى فإنّه يصح أن تتم أمّا كتابة أو شفهية، غير أنّه يجب أن يكون التنازل واضحاً لا غموض فيه. وأهم الجرائم التّي يجوز فيها سحب الشكوى هي:

-جريمة الزنا (**المادة 339 عقوبات:" لا تتخذ الإجراءات إلاّ بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حداً لكلّ متابعة)** ،

- جريمة السرقة بين الأزواج الأقارب و الحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة (المادة 369:" **لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التّي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلاّ بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل على الشكوى يقع حداً لهذه الإجراءات")**، هجرة الأسرة، خطف القاصرة و غير ها.

وإذا تم تقديم التنازل فإنّه يضع حداً للمتابعة في الإجراءات أو البدء فيها ولهذا تنقضي الدعوى العمومية ولا يجوز تحريكها مرّة ثانية عن ذات الفعل.

2-3- **الصلح القانوني**: نصت المادة 6/ف3 من ق إ ج ج:"...كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

فالأصل أنّ الدعوى العمومية لا تنقضي بالصلح الذّي قد يكون بين المتهم والنيابة العامة، باعتبار أنّ الدعوى الجنائية ملك للمجتمع فلا يجوز للنيابة التنازل عنها وإنهاء المتابعة القانونية بشأنها ، ولكن يمكن استثناء من هذا الأصل إجراء الصلح مع المتهم وذلك في الحالات التّي ينص عليها القانون حصراً ومنها

على الخصوص ان القانون نص على سقوط الدعوى العمومية في حالة إدارة الضرائب غير المباشرة، وإدارة الجمارك (**المصالحة الجمركية**) و المالية و إدارة الغابات، في تملك الصلح مع المخالفين، فالصلح هنا يسقط الدعوى العمومية.

و كما هو عليه الوضع بالنسبة **لغرامات الصلح** النتي نصت عليها المادة 381 من ق إ ج ج التّي تقضي بأنّه:" قبل كلّ تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت للمخالفة بإخطار المخالف بأنّه مصرّح له بدفع مبالغ على سبيل غرامة صلح مساوي للحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً لعقوبة المخالفة" فاذا سدد المخالف فيمة الغرامة المالية في آجالها القانونية فان الدعوى العمومية تسقط في هذه الحالة امام اذا رفض تسديدها فانه يحال على المحكمة لمحاكمته طبقا للقانون[41].

41. القسم الأول من الفصل الثاني المعنون بـ: " في غرامة الصلح في المخالفات" من قانون العقوبات الجزائري.